

مفهوم عقد الكفالة



خصائص عقد الكفالة



أنواع الكفالة من حيث المصدر

الكفالة القضائية

يلتزم المدين بتقديم الكفالة بمقتضى حكم قضائي وتكون في غير الحالات التي يكون المدين ملزماً بتقديم كفيل بالاتفاق معه أو مع الدائن أو بموجب نص قانوني كحالة حكم قاضي الأمور المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ بتقديم كفالة (المادة 303 ق.م

الكفالة القانونية

يلتزم المدين بتقديم الكفالة تطبيقاً لنص قانوني نذكر على سبيل المثال حالة الزام صاحب حق الانتفاع بمنقول تقديم كفيل لمالك الرقبة ضمان للوفاء بالتزامه برد المنقول عند انتهاء مدة الانتفاع (المادة 851 ق.م)


الكفالة الاتفاقية :

تنشأ بموجب اتفاق بين الدائن والمدين على يقدم هذا الأخير كفيلاً مقابل أن يمنحه الدائن أجلاً أو قرضاً .


كما تعد الكفالة اتفاقية اذا تقدم الكفيل من تلقاء نفسه.

يمكن أن تنشأ الكفالة الاتفاقية قبل نشوء الدين أو بعد ذلك في ذمة المدين. واذا تعدد الكفلاء يكونون غير متضامين الآ اذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الكفالة.

أنواع الكفالة من حيث الطبيعة



شروط الكفالة (المادة 646 ق.م)



أحكام التراضي في عقد الكفالة

حالة الاشتراط

تجوز الكفالة في الدين
الشرط،

. معلق على شرط واقف
إذا تحقق الشرط الواقف
ينفذ الالتزام الأصلي بأثر
رجعي ويصبح التزام الكفيل
نافذا

معلق على شرط فاسخ


* هو موجود ونافذ متى تخلف
الشرط صار الدين الأصلي باتا
وبالتبعية التزام الكفيل
* أما إذا تحقق الشرط الفاسخ
ينفسخ الدين الأصلي بأثر رجعي

الأهلية


حالة نقص أهلية
المدين

صحة الأهلية

صحة الأهلية



حالات نقص أهلية المدين



محل عقد الكفالة

طبقاً للمادة 653 (ق.م) إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فإنّ الكفالة تشمل ملحقات الدين (التعويضات وفوائد الدين المادة 456 ق.م) ومصروفات المطالبة بالدين تشمل الاعذار والمطالبة القضائية

تجوز الكفالة في الدين المستقبلي إذا كان الدين محدد المقدار في العقد أو تحديد الحد الأقصى الذي يكفله الكفيل 650 (ق.م) . إذا حددت المدة تبرأ ذمة الكفيل بانقضائها ولولم ينشأ الدين..

إذا نشأ الدين عن عقد قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو لغيب من عيوب الإرادة تكون الكفالة صحيحة لكن تابعة للالتزام المكفول.. - إذا أجاز المدين العقد القابل للإبطال أو سقط حقه في الإبطال بالتقادم فيتأكد التزام الكفيل.. - إذا ما تمسك المدين بإبطال العقد فإن التزام المكفول يزول بأثر رجعي.

يشترط أن يكون ممكناً ومعيناً أو قابل للتعيين وأخير يشترط أن يكون الالتزام المكفول صحيحاً طبقاً للمادة 648 (ق.م) . إذا كان الالتزام الأصلي باطلاً لتخلف ركن من أركان العقد أو كان غير مشروع تعتبر الكفالة باطلة لأنّ التزام الكفيل التزام تبعي .

يشترط وجود الالتزام الذي يتعهد به الكفيل سواء كان محله إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل .

أثار العلاقة بين الكفيل والدائن

دفع الكفيل
بالتقسيم

الدفع بعدم تقدم
الدائن للتفليسة
فيجب على الدائن
التقدم بدينه في
التفليسة والآسقط
حقه في الرجوع على
الكفا،

الدفع بإضاعة
الدائن بخطئه
الضمانات في
التأمينات
المخصصة لضمان
الدين سواء كان قبل
إبرام عقد الكفالة
أو بعده ويترتب عن
ذلك تضرر الكفيل
(656 ق.م)

يجوز للكفيل الدفع
ببطلان الكفالة
بسبب بطلان الالتزام
الأصلي أو الدفع
بانقضاء التزام المدين
بالوفاء أو المقاصة أو
اتخاذ الذمة أو الوفاء
بمقابل
لكن التمسك بالبطلان
النسبي يكون في حالة
عدم علم الكفيل
بنقص أهلية المدين.

دفع الكفيل
بالتجريد

أولوية رجوع
الدائن على
المدين

أولوية رجوع الدائن على المدين

إذا كان المدين معسرا أو عاجزا عن الوفاء بالدائن فلا فائدة للكفيل التمسك بوجود رجوع الدائن على المدين

يجوز للكفيل التمسك بالدفع المتعلق برجوع الدائن على المدين أمام القضاء لكنه ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه يشترط ألا يتنازل الكفيل عن التمسك بهذا الدفع وأن لا يكون متضامنا مع المدين.

يطالب الدائن الكفيل بالدائن الناشئ عن عقد الكفالة بعد حلول أجل الدين الأصلي، أما إذا تم الاتفاق على أجل خاص لدين الكفيل فلا يجوز مطالبته إلا بعد حلوله ولو كان دين المدين قد حل أجله

. لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين بشرط ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين (660 ق.م) في حالة التعجيل يمكن للكفيل التمسك بأجل الأصلي للالتزام المكفول متى كانت له مصلحة في ذلك

دفع الكفيل بالتجريد

يتخذ الدائن إجراءات التنفيذ على أموال المدين خلال 6 أشهر من تاريخ اخطاره من طرف الكفيل (657 ق.م)

وإذا انقضت المدة دون أن يتخذ الدائن الإجراءات برئت ذمة الكفيل إلا إذا قدم المدين للكفيل ضمانا كافيا يضمن به الكفيل الرجوع على المدين إذا ما اضطر الوفاء للدائن

إذا قبل القضاء الدفع بالتجريد لا ينفذ الدائن على أموال الكفيل وإنما ينفذ على أموال المدين ولا تبرأ ذمة الكفيل إذا اتضح عند التنفيذ على الأموال بأنها لا تكفي أو ظهور دائنين .

يتمسك الكفيل بالتجريد أثناء رفع الدعوى قبل تطرق القاضي للموضوع
1/ أن يكون الكفيل شخصا وليس عينيا
2/ أن لا يكون الكفيل متضامنا مع المدين
3/ أن تكون للكفيل مصلحة
4/ ولا يكون قد تنازل عن حقه في دفع التجريد.
(665 ق.م)

يوجه الكفيل الدائن الى أن ينفذ أو يجرد المدين قبل التنفيذ على أمواله (2/660 ق.م)

ارشاد الدائن الى الأموال المملوكة للمدين على أن
1/ تكون قابلة للتنفيذ وغير متنازع فيها
2/ متواجدة على التراب الوطني
3/ كافية لسداد الدين
(661 ق.م)

صورة خاصة للتجريد



وجود تأمين عيني على مال المدين يضمن الدين يجوز للكفيل المطالبة بالتنفيذ أولا على التأمين العيني المخصص لضمان المدين بشروط :

1/ ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين

2/ أن تكون الكفالة قد تقرر مع التأمين العيني أو لاحقا

3/ أن يكون التأمين العيني مقررا على مال مملوك للمدين

(663 ق.م)



الدعوى الشخصية أو دعوى الكفالة

يرجع الكفيل على المدين بمبلغ الدين وملحقاته من فوائد ومصاريف الدعوى التي رفعها الدائن على الكفيل ومصاريف ارشاد الدائن الى أموال المدين. (672 ق.م)

أن يخطر الكفيل المدين قبل قيامه بالوفاء والآن فقد حقه في الرجوع على المدين وحتى يتمكن هذا الأخير من تقديم الاعتراضات كحالة انقضاء أو بطلان الدين. (670 ق.م)

لا يرجع الكفيل على المدين إلا عند حلول أجل استحقاق الدين حتى لو تم تمديد الأجل أو تعجيله

دعوى الحلول

إذا وفي الكفيل الدين يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق اتجاه المدين بماله من خصائص وتأمينات التي تضمن للدائن الوفاء بدينه التي تنتقل الى الكفيل
يجوز للمدين الاحتجاج في مواجهة الكفيل بكل الدفع التي احتج بها على الدائن

يستعمل الكفيل دعوى الحلول سواء كان متضامناً أو غير متضامن مع المدين وسواء تدخل بعلمه أو غير علمه.

لا يمكن للكفيل الرجوع على المدين إلا بعد حلول أجل الدين
إذا تم تمديد أجل الوفاء بالدين الأصلي اتفاقاً أو قضاء فلا يمارس دعوى الحلول إلا عند حلول الأجل

لا يرجع الكفيل على المدين إلا بعد أن يستوفي الدائن كامل دينه (671 ق.م)